وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالبين:

بونعامة جلول

عمراني أحمد

تحت إشراف:

د. بن زيطة عبد الهادي

لجنة المناقشة

الأستاذ يوسفات علي هاشم	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	رئيسا
الأستاذ بن زيطة عبد الهادي	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ يامة ابراهيم	أستاذ محاضر(أ)	جامعة أحمد دراية أدرار	عضوا مناقشا

2019/06/09

السنة الجامعية 2019/2018

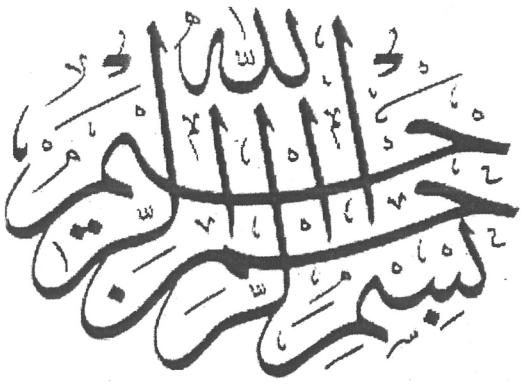
بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علما

إهـــــداء

إلى من لا ينكر فضلهما إلا جاحدا

إلى من كانت لي سندا طيلة حياتها وحتى مماتها، إذ فقدت أبي وسني لم يتجاوز العشر سنين

إلى أمي العزيزة التي أنجبتني وتحملت عناء ومشقة في تربيتي

إلى أبي العزيز رحمة الله عليه

إلى أغلى الناس عندي زوجتي التي التحقت بالرفيق الأعلى قبل إتمامي دراستي وكانت طيلة حياتها سندا قويا بقلبها الطيب وصدق مشاعرها

إلى أبنائي الأعزاء أملي الدائم الذين أسعى نحو راحتهم وتعليمهم ورقيهم

إلى كل إخوتي دون تمييز أو تقليل من قدر أحدهم

إلى كل زملائي في الدراسة وكل أصدقائي في العمل وخارجه الذين شجعوني على المثابرة لتحقيق الهدف

إلى أبناء عمومتي الذين لم يبخلوا علي بالتشجيع المستمر

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

جـــــــــــــــلـــــول

إهـــــــداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله-أمي الحنون والأب العزيز

إلى من تقاسمني الدنيا حلوها ومرها، الزوجـــــــــة الغالية

إلى ولي عهدي وخليفتي في هذا الوجود ابني الغالي

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات إخواني،أخواتي، أعمامي وأبنائهم،

أخوالي وأبنائهم، وكل أفراد العائلة الكريمة (عمراني)،

إلى أصدقائي و أهل بلدتي،

إلى مسئولي في العمل الذي ساعدني وشجعني لإتمام هذه الدراسة ،

إلى زملائي في العمل.

كما أخص بجزيل الشكر والعرفان من أناروا لنا دروب العلم وتحصيله

إلى الأساتذة الكرام ونخص بالذكر الدكتور بن زيطة عبد الهادي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء، وللجنة

الموقرة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة، وإلى كل أسرة الحقوق بجامعة

أحمد دراية إدرار من أساتذة وطلبة وموظفين .

أحمد عمراني

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،حمدا كثيرا طيبا غير منقطع مبارك فيه لما من به علينا من فضله بأن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للأستاذ الفاضل بن زيطة عبد الهادي أولا لتفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وثانيا لما أسداه لنا من توجيه ونصح وإرشاد لإنجازها وإتمامها على الوجه الأكمل فله منا كل شكر وعرفان ومحبة

كما نتوجه بشكرنا الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لكم منا كل الشكر والعرفان

والشكر موصول أيضا إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص قانون إداري بدون استثناء أحد، لما قدموه لنا طيلة سنتين من الدراسة فكان لهم الفضل الكبير في هذه النتيجة، ولا ننسى الطاقم الإداري على مستوى جامعة العقيد أحمد دراية وكلية الحقوق والعلوم السياسية.

مقدمـــــــــة

مقدمة

تكمن قوة الدولة في قوة إدارتها العامة, لذلك نجد نظام التداول على السلطة يختلف من دولة إلى أخرى.

وفي الجزائر فإن النظام الإداري المتبع هو نظام الإدارة المركزية, والإدارة اللامركزية, ومن منطلق ما يعاب على نظام المركزية الإدارية كالتأخر في التنفيذ وبعد المسافة عن العاصمة بحكم تمركز سلطات الدولة فيها تعتمد الجزائر على نظام اللامركزية الإدارية الذي يساعد في التخفيف من الضغط على الإدارة المركزية ومسايرة عامل الزمن في تقديم الخدمات الإدارية وكل ما تمتاز به اللامركزية من محاسن.

فالمركزية الإدارية هي أسلوب يستوجب توحيد وجمع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة قائمة في العاصمة ولا تشاركها هيئات أخرى، وليس هناك ما يمنع أن تشترك مع هذه الهيئات المركزية في تعيينها وتكون خاضعة لها خضوعا وثيقا، ويخضع جميع الموظفين في السلم الإداري للسلطة الرئاسية التي تعني خضوع الموظف الأدنى لأوامر ونواهي الموظف الأعلى[1].

وهذا النظام الإداري (المركزية الإدارية) تختلف صوره أحيانا بين حصر السلطا ت بشكل مطلق وهو ما يعبر عنه بالتركيز الإداري، وبين تخويل بعض السلطات لممثلين على مستوى الأقاليم، وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الإداري ويسميه البعض بالمركزية النسبية[2].

[1]– احمد عبد الزهرة كاظم الفتلاوي، النظام اللامركزي وتطبيقاته، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق الطبعة الأولى، 2013، ص26 و27.

[2]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر(بين النظرية والتطبيق)، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 25.

ومن أجل تقريب الإدارة من المواطن، ونظرا لاتساع النشاط الإداري، وحتى يكون هناك إشراف على أعمال البلديات وفرض رقابة عليها، فكل هذه الأسباب وغيرها فرضت على المشرع إيجاد حل وسط هو إحداث هيئة تعتبر من هيئات عدم التركيز الإداري متمثلة في الدائرة، وهي قسم إداري إقليمي، لا يمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية بل هي مجرد قسم وفرع تابع ومساعد للولاية[1].

الإشكاليـة

من أجل ممارسة الدائرة لمهامها كاملة، خص المشرع هذه الهيئة بمسؤولية الرقابة على إعمال البلديات التابعة لها تجسيدا لمبدأ عدم التركيز الإداري، ومساعدة للولاية في ممارسة هذه الرقابة، مما يطرح التساؤل التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري هيئة الدائرة من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ؟

أسباب اختيار الموضوع

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اعتماد هذا البحث في ما يلي:

أ_ دوافع موضوعية، تمثلت في:

-تبيان النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم هيكل الدائرة.

-إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمراجع في الموضوع.

ب_ دوافع شخصية:

كوننا موظفان في الدائرة فإن الموضوع يلقى القبول في أنفسنا.

[1]- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984 ص188.

أهمية الموضوع

تتمثل في محاولة إظهار مهام الدائرة، ومركزها القانوني في التنظيم الإداري الجزائري.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

-نقص المراجع المتخصصة

-نقص أحكام القضاء الجزائري

منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تخص الموضوع وهذا من أجل الإلمام بكل ما يتعلق بالدائرة, مع الأخذ بالمنهج الوصفي في تعريف الدائرة ومختلف مصالحها.

خطة البحث

للإجابة على إشكالية البحث، تطرقنا في الفصل الأول من الدراسة للجوانب التنظيمية للدائرة الذي قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الدائرة باعتبارها جهة عدم تركيز إداري، وأفردنا المبحث الثاني للحديث عن التنظيم الهيكلي للدائرة.

فيما خصصنا الفصل الثاني لصلاحيات الدائرة، تضمن المبحث الأول منه صلاحيات رئيس الدائرة، وتم التطرق في المبحث الثاني لاختصاصات الدائرة.

الفصل الأول

الجوانب التنظيمية للدائرة

إن من مقومات نظام المركزية الإدارية، تركيز وحصر سلطات اتخاذ القرارات الإدارية النهائية الخاصة بالوظيفة الإدارية في الدولة في يد سلطات الإدارة المركزية[1].

وإن ازدياد دور الدولة الحديثة في الحياة العامة، واتساع وظائفها وأعبائها الإدارية (الإدارة التقليدية والإدارة الاقتصادية والاجتماعية)، يجعل من المستحيل على الدولة أن تدير دواليب الجهاز الإداري بواسطة الإدارة المركزية وحدها [2] ، مما حدا بالدولة إلى تفويض جزء من صلاحياتها الإدارية إلى هيئات أخرى على مستوى الأقاليم ضمن ما يعرف بعدم التركيز الإداري، ومن بينها هيئة الدائرة، التي سوف نتطرق إلى علاقتها بعدم التركيز الإداري (مبحث الأول)، ثم إلى التنظيم الهيكلي للدائرة (مبحث الثاني).

[1]– عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، بدون دار نشر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (جامعة الجزائر)، السنة الجامعية 1984/198، ص168.

[2]– عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص180.

المبحث الأول: الدائرة وعدم التركيز الإداري

نظرا لاستحالة تكفل الحكومة المركزية بجميع متطلبات الوظيفة الإدارية في الدولة دون إشراك هيئات أخرى، الأمر الذي أدى إلى ظهور صورة عدم التركيز الإداري الذي يعد الأسلوب المركزي المبسط الذي يقتضي تخويل بعض الموظفين الحكوميين سواء كانوا مقيمين بالعاصمة أو في الأقاليم اختصاصات خاصة تسمح لهم بإصدار قرارات نهائية في بعض المسائل دون حاجة للرجوع للوزير، وباعتبار رئيس الدائرة ممثلا للدولة، يسهر على تطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة، فان هذه الهيئة تعد جهة عدم تركيز إداري في الدولة[1].

وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى مضمون الدائرة (المطلب الأول)، والجانب التاريخي والأساس القانوني للدائرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون الدائرة

للحديث عن مضمون الدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز إداري في الدولة، وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، ثم تمييز الدائرة عن مختلف المفاهيم المشابهة لها من خلال الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الدائرة

سنتطرق إلى تعريف الدائرة من الناحية اللغوية، وكذلك من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولا–التعريف اللغوي

يشتق مصطلح الدائرة من الفعل دار, دورا, ودورانا وهو التحرك والعودة إلى ما كان عليه وهي جمع دوائر, أي النائبة من صروف الدهر فيقال (دارت عليهم

[1]– حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، 1982 ص ص، 6 ــ 9.

الدوائر) أي نزلت بهم النوائب والدواهي, وتسمى الحلقة وهي ما أحاط بالشيء وكذا الشعر المستدير على قرن الإنسان أي ما استدار من شعر الفرس في عامة البدن, وهناك دائرة الارتفاع أي دائرة كبيرة من الكرة السماوية تمر بقطب الأفق[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1-في اصطلاح الفقهاء

ظهرت بعض التعريفات الفقهية على يد فقهاء القانون في الجزائر، فيما يخص مضمون الدائرة حيث عرفها كل من:

الدكتور " أحمد محيو " على أنها: " التي تعني في القانون الإداري الفرنسي (L'arrondissement)، هي الكيان الإقليمي الذي تقسم المحافظة(الولاية) إليه تقليديا"[2].

نلاحظ على هذا التعريف أن الدائرة تقسيم إقليمي للولاية (المحافظة)، ولم يركز على خصائصها (كعدم وجود استقلال قانوني ومالي).

وعرفها الدكتور " عوابدي عمار " على أنها:" قسم إداري إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية، وهي تعتبر قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية، وتدار كل دائرة من قبل رئيس الدائرة الذي يعين بواسطة مرسوم، ومصالح إدارية وفنية مختلفة، ويعد رئيس الدائرة تابع ومساعد للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة "[3].

---

[1]- قاموس المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون , منشورات دار المشرق, بيروت(لبنان), 1986 ص 228 و 229.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997، ص279.

[3]- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984، ص 188.

من خلال هذا التعريف يتبين أن الدائرة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للولاية، فهي ليست هيئة من هيئات اللامركزية الإدارية.

وعرفها الأستاذ " عمار بوضياف " بأنها: "عبارة عن جهة عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته ،وليس لها وجود مستقل ومنفرد ، ولا تملك أهلية التقاضي ولا أهلية التعاقد"[1].

فهذا التعريف جاء أكثر وضوحا ودقة، حيث تعرض لأهم خصائص ومميزات الدائرة، كونها جهة عدم التركيز الإداري ولا تتمت ع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

2- التعريف التشريعي

عرفها المشرع الجزائري في الأمر رقم 69-38[2] المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى [3] في المادة 166على أنها: " يقسم تراب كل ولايـة إلى دوائر، الدائرة مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغى وتعدل بقانون ".

وعند الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215[4] المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، نجد أن المشرع ركـز

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 180.

[2]- الأمر رقم69-38 المؤرخ في 1969/05/23، الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 1969/05/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في 1981/02/14، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في1981/02/17.

[3]- الملغى بالقانون رقم 90-09 المؤرخ في 04/07/ 1990 المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11.

[4]- الـمرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ ة في 1994/07/27.

اهتمامه على رئيس الدائرة وصلاحياته دون أن يولي أهمية لهيئة الدائرة حيث أن هذا المرسوم لم يتضمن أي تعريف للدائرة.

كما يمكن الإشارة إلى أن الدائرة حسب القرار الوزاري رقم 6793 المؤرخ في1981/10/23، المتضمن تنظيم مصالح الدائرة أشار إلى أنها تتشكل من مصالح مرتبطة مباشرة برئيس الدائرة، من أمانة عامة ومصالح إدارية وتقنية[1].

وما تجد ر الإشارة إليه أن المشرع تجنب تعريفه للدائرة من خلال مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وهذا أمر لا يعا ب عليه خاصة بالنسبة للمصطلحات القانونية التي يثار بشأنها جدل واختلاف في الآراء الفقهية.

وعليه عرف المشرع الجزائري الدائرة من خلال الأمر رقم 69-38[2] المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم والملغى , في المادة 166 منه " يقسم تراب الولاية إلى دائرات.

وأن الدائرة هي قسم إداري تعين حدوده الترابية وتعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية".

ولم يعرف المشرع الجزائري الدائرة في مختلف القوانين اللاحقة, تفاديا لحصر مفهوم الدائرة تماشيا مع التطور المستمر للإدارة العامة.

[1]- تنص المادة الأولى من الفصل الأول من القرار الوزاري رقم 6973على انه :" تتشكل الهيكلة الإدارية للدائرة من مصالح مرتبطة مباشرة برئيس الدائرة، أمانة عامة ومصالح إدارية وتقنية".

[2]- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 05/23/ 1969 المتضمن قانون الولاية, الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23. (ملغى بموجب أحكام المادة 157 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية المؤرخ في 1990/04/07, جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 1990/04/11).

الفرع الثاني: تمييز الدائرة عن المفاهيم المشابهة

هناك بعض المصطلحات القانونية المدرجة في نظام الإدارة العامة تتشابه مع مصطلح الدائرة موضوع الدراسة، هذا ما يدفعن ا إلى توضيح البعض من هذه المصطلحات حتى يمكننا التمييز بينها وبين الدائرة.

أولا: تمييز الدائرة عن الدائرة الإدارية

تنفيذا للأمرين 97-14[1] و97-15[2] صدر المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ 02 أوت 1997 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الذي جاء مقسما الدوائر الإدارية كما يلي: زرالدة، الشراقة، درارية، بئر توتة، بئر مراد رايس، بوزريعة باب الوادي، حسين داي، الحراش، براقي، الدار البيضاء، الرويبة[3].

ولقد استحدث الأمر رقم 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى[4] هذه الهيئات الإدارية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-292 ، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى: " تنظم محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية..."[5] وأشارت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المعدل للمرسوم 97-292 إلى أنه " يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبين لدى والي ولاية الجزائر..."[6].

---

[1]- انظر الأمر رقم97-14المؤرخ في1997/05/31، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04.

[2]- انظر الأمر رقم97-15المؤرخ في1997/05/31، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص192.

[4]- انظر الأمر رقم97-15، المرجع السابق.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 1997/08/02، الجريدة الرسمية عدد51 المؤرخة1997/08/06.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 2000/03/01, الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 03/02/ 2000.

وبالتالي تعد الدائرة, والدائرة الإدارية إحدى جهات عدم التركيز الإداري وأن كل منهما تباشر مسؤولية الوصاية على البلديات, كما أنهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي ولا بأهلية التقاضي أمام الجهات القضائية, وتقومان بدور الوسيط بين الولاية من جهة والبلديات تحت وصايتهما من جهة أخرى, لكن تختلف الدائرة الإدارية عن الدائرة في كون رئيسها ليس رئيس الدائرة, ,إنما الوالي المنتدب مما يحدث اختلافا جوهريا يتعلق بتشكيلة الدائرة الإدارية وكذا مصالحها الإدارية والتقنية.

وتجدر الإشارة إلى وجود تناقض في التسميات حيث وصف المشرع الدستوري في المادة 04 من القانون رقم 12-07[1] الولاية بأنها الدائرة الإدارية في حين عاد في المادة 05 من نفس القانون ليصفها بالجماعة الإقليمية كما حددتها المادة الأولى.

ثانيا: تمييز الدائرة عن الدوائر الانتخابية

تتشابه الدائرة مع الدائرة الإنتخابية في أن كلاهما يتكون من بلدية أو عدة بلديات, بينما تحدد الدائرة الإنتخابية بالحدود الإقليمية للولاية وتوزع المقاعد بحسب عدد سكان كل ولاية, و يحدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة محددة من السكان بموجب أحكام المادة 03 من الأمر رقم 12- 01[2] المؤرخ في 2012/02/13 الذي يحدد عدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان, وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[1]- انظر القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/2، الجريدة الرسمية عدد12 المؤرخة في2012/02/29.

[2]- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يحدد عدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخبات البرلمان, الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

وإذا كانت الدائرة تعد إحدى هيئات عدم التركيز الإداري فإنها تختلف عن الدائرة الإنتخابية التي يتوقف نشاطها بانتهاء انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني, أي أن نشاطها دوري يتجدد عند كل انتخابات لأعضاء المجلس.

ثالثا: تمييز الدائرة عن الدائرة الحضرية

على خلاف الدائرة, فإن الدائرة الحضرية تتمتع بشخصيتها المعنوية وتخضع لقانون البلدية, وهو ما ينطبق على محافظة الجزائر الكبرى المحدثة بموجب الأمر رقم 97-15 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى [1], وكذا تنظيم بلدية عنابة في قطاعات حضرية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم98-284[2].

رابعا: تمييز الدائرة عن المقاطعة الإدارية

استحدثت المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات بموجب المرسوم الرئاسي رقم15-140 الذي حدد القواعد الخاصة المرتبطة بها. [3] ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها[4]، الذي نصت المادة 02 منه: " تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية :

-هياكل الإدارة العامة،

-المديريات المنتدبة،

-مجلس المقاطعة الإدارية ".

---

[1]- انظر الأمر رقم97-15، المرجع السابق.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 98-284 المؤرخ في 1998/09/15، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 1998/09/16.

[3]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 15-140المؤرخ في 2015/05/27، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 15- 141 المؤرخ في 2015/05/28، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 2015/05/31.

من خلال ما سبق يظهر وجود اختلاف المقاطعة الإدارية عن الدائرة موضوع الدراسة في أن الأولى تقترب إلى حد بعيد في تكوينها من الولاية، وتخضع لنظام قانوني خاص.

غير أنه يلاحظ وجود تشابه في التسمية أحيانا، إذ ينص المرسوم رقم 82-31[1] المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة في المادة2: " يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية".

المطلب الثاني: الأساس القانوني للدائرة

بعد تعريف الدائرة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة، سنتناول ضمن هذا المطلب, النصوص القانونية لوجود الدائرة (الفرع الأول) النصوص التنظيمية لوجود الدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص القانونية لوجود الدائرة

من خلال تفحصنا لمختلف النصوص القانونية، لم نجد ما يشير إلى وجود نص دستوري يتحدث عن المركز القانوني للدائرة باعتبارها هيئة عدم تركيز إداري، بل أن التعديل الأخير لدستور سنة 1996 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ2016/03/06، أشار في المادة16 منه إلى أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية فقط ولم يذكر الدائرة وبالتالي لا يصح اعتبارها جهازا إداريا منفصلا [2] كما أن قانون الولاية لم يخصص أحكاما للدائرة، باستثناء ما ورد في الأمر رقم69-38 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية [3]، الذي خصها بفصل كامل

[1]- انظر المرسوم رقم82-31 المؤرخ في 1982/01/23، الجريدة الرسمية عدد الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982/01/26.

[2]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص186.

3- انظر الأمر رقم69-38 ،المرجع السابق.

متكـون من 05 مواد(من المادة 166 إلى المادة 170)،ثم جاء الأمر رقم 74-69[1]، المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الذي نص على الدائرة في المادتين 02 و03، وبعدها صدر القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقـم 69-38 الذي ذكر الدائرة في المادة 01 منه، فقد أضافت هذه النصوص الأساس القانوني لوجود الدائرة، لكن بصدور القانون رقم 84-09[2] المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد أكد في المادة 67 على إلغاء المواد المتعلقة بالدائرة المنصوص عليها في الأمر رقم 69-38[3].

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية لوجود الدائرة

إن الحديث عن الدائرة من خلال النصوص القانونية جاء مقتضب، في حين أن النصوص التنظيمية تطرقت بإسهاب لصلاحيات رئيس الدائرة، من خلال المرسوم رقم82- 31[4] المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82-372[5].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/06/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية، الذي تطرق إلى رئيس الدائرة باعتباره أحد أجهزة الإدارة

[1]- الأمر رقم74-69 المؤرخ في 1974/07/02،الجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 1974/06/09.

[2]- انظر القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04، الجريدة الرسمية عدد06المؤرخة في1984/02/07.

[3]- عطاء الله نبيلة, حاشي فاطمة, المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور (الجلفة), السنة الجامعية 2016 – 2017, ص 26 و 27.

[4]- انظر المرسوم رقم 82 -31 المؤرخ في 1982/01/23، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1982/01/26.

[5]- انظر المادة 2 من المرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 11/27/ 1982، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1982/11/30.

العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بتحديد صلاحياته في المادة 10 مما يشير إلى تجسيد وجود الدائرة ومهامها في شخص رئيسها.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للدائرة

بهدف سير وممارسة النشاط الإداري على مستوى إقليم الدائرة التي تعتبر شعبة من الشعب التابعة للولاية [1]، وطبقا لإحكام المرسومين التنفيذيين رقم 90-226[2] الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم ، ورقم 90-227 [3] الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، فان وظيفة رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية، ولتسليط الضوء على هذا الجهاز من أجهزة الإدارة العامة لابد من توفر مجموعة من المصالح تشكل الهيكل الإداري للدائرة ، حيث سنتناول ذلك في مطلبين،نخصص المطلب الأول لرئيس الدائرة، ونفرد المطلب الثاني لمصالح الدائرة.

المطلب الأول: رئيس الدائرة

سنتناول في هذا المطلب وظيفة رئيس الدائرة (الفرع الأول)، ثم نتحدث عن المركز القانوني لرئيس الدائرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظيفة رئيس الدائرة

نص المرسوم رقم 90- 230[4] المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية على الأحكام الخاصة التي تطبق على

[1] -ABID Lakhdar , les collectivités locales en Algérie(APW-APC) , Office des publications Universitaires , Ben Aknoun , Alger , p26.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد عدد 3 1المؤرخة في 1990/07/28.

[3]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

[4]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25، الجريدة الرسمية عدد عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

الوظائف العليا في الإدارة المحلية، زيادة على أحكام التنظيم المعمول به، المطبقة على الوظائف العليا في الدولة بحيث اعتبر وظيفة رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية شأنها في ذلك شأن وظيفتي الوالي والكاتب العام للولاية، وجعل تسيير الحياة المهنية الخاصة بهم من صلاحيات وزير الداخلية، من جهة أخرى نصت المادة 10 من الأمر رقم 66-133[1] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على إمكانية إحداث وظائف نوعية بصورة استثنائية في الإدارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، تشتمل على مسؤوليات خاصة يحتفظ بالتعيينات في هذه الوظائف للموظفين التابعين للهيئات المطابقة، وتكون قابلة للعزل كما تحدث هذه الوظائف بموجب القوانين الأساسية الخاصة، التي تحدد شروط شغلها وبذلك صدر المرسوم رقم 66-141 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية"، وذلك وفق شروط خاصة وهو ما تضمنته المادتين 1و2 من هذا المرسوم[2].

وبعد صدور الأمر رقم 06-03[3] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الذي نصت المادة 15منه على إنشاء وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية، كما تضمنت المادة 10 منه إحداث مناصب عليا وهو ما يعد تفرقة بين الوظائف العليا والمناصب العليا[4].

---

[1]- انظر المادة رقم 10 من الأمر رقم 66-133 المؤرخ في1966/06/02، الجريدة الرسمية عدد46،المؤرخة في 1966/06/08.

[2]- انظر المادة 1و2 من المرسوم رقم 66-141المؤرخ في1966/06/02، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 1966/06/08.

[3]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006،الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 16يوليو2006.

[4]- تنص المادة 10من الأمر رقم06-03 على انه:" زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا. المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية".

وقد تضمنت المادة 15 من الأمر رقم 06-03 سالفة الذكر في الفقرة 02 تحديدا للوظيفة العليا المتمثلة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية[1].

ولمعرفة وظيفة رئيس الدائرة يتعين الوقوف على الإجراءات القانونية لتولي هذه الوظيفة، من تعيين وإنهاء المهام.

أولا : تعيين رئيس الدائرة

حدد المرسوم رقم 90-227[2] قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، حيث اعتبر رئيس الدائرة وظيفة عليا في الإدارة المحلية وفقا لإحكام المادة الأولى منه. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 90-230 [3] المحدد لإحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية حيث نصت المادة 12منه على كيفية تعيين رئيس الدائرة، التي تتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الداخلية، ونصت المادة 15منه على أن يعين رؤساء الدوائر من بين مسؤولي المصالح المركزية والمناصب العليا الأخرى في الإدارة المحلية.

ومنح دستور 28 نوفمبر 1996 صلاحية التعيين في الوظائف العليا لرئيس الحكومة شأنه في ذلك شأن رئيس الجمهورية, غير أنه عقب تعديل هذا الدستور بمقتضى القانون 16-01[4] أضحت هذه الصلاحية من اختصاص رئيس الجمهورية حصرا وفقا لترتيبات المادة 02/92 منه.

---

[1]- تنص المادة15 /2 من الأمر رقم 06-03 على أنه:" تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية".

[2]- انظر المرسوم رقم90-227، المرجع السابق.

[3]- انظر المرسوم رقم90-230، المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

وقد كرس ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-240[1] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، حيث نص في المادة 8/2 منه بعنوان الإدارة الإقليمية على أنه تطبيقا لأحكام المادة78-3من الدستور، يعين رؤساء الدوائر بمرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، على خلاف ما كان سائدا حيث يتم التعيين بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح وزير الداخلية.

يتم اقتراح التعيين في الوظيفة العليا من طرف السلطة التي لها صلاحيات التعيين، ويرسل الإقتراح مرفقا ببيان المعلومات إلى الوزير الأول الذي يرسله إلى رئاسة الجمهورية لإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة حسب تقرير مصالح الأمن بعد نهاية التحقيق[2].

والتعيين في وظيفة رئيس الدائرة تضمن القانون شروط عامة وأخرى خاصة وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية العامة تضمنت المادة 75منه الشروط**العامة** لشغل وظيفية عمومية فيما يلي[3]:

_ شرط الجنسية الجزائرية: بالنسبة للمشرع الجزائري فإن النص على شرط الجنسية المطلوبة لشغل مثل هذه الوظائف جاء مطلقا لم يميز بين الجنسية الأصلية أو الجنسية المكتسبة وفقا لما هو مقرر في قانون الجنسية الجزائري [4]، إلا أن الدستور الجزائري اشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها(الأصلية) لتولي المسؤوليات

[1]- انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 1999/10/31.

[2]- كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسيير المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية،دار بلقيس للنشر، الجزائ ر طبعة 2014، ص 177.

[3]- أنظر الأمر رقم06-03، المرجع السابق.

[4]- نعيمة ذيابية، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام(شعبة القانون الإداري)، جامعة باجي مختار (عنابة) الجزائر،السنة الجامعية2011/2010، ص90.

العليا في الدولة والوظائف السياسية [1]، كما نص أيضا الدستور على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون[2]، وهو ما تجسد فعلا منذ سنة 2000 حيث تم تعيين بعض النساء في منصب رئيس دائرة[3].

ـ **التمتع بالحقوق المدنية:** وهو تمتع الفرد بكافة حقوقه المدنية والسياسية، وعليه فإن شهادة السوابق العدلية هي الصك القانوني المؤهل لتقديم جواب أكيد حول نزاهة المترشح، أي ألا يصدر في حقه أي حكم جزائي بعقوبة تكميلية[4].

ـ **أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية** : وهو ما اشترطه القانون الجزائري حيث يجب أن يكون المعني بالوظيفة العامة في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية والتي تكون إما بالإعفاء أو الأداء أو الإرجاء[5].

[1]– تنص المادة2/63 من الدستور حسب آخر تعديل له في سنة 2016 على :" التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".

[2]– انظر نص المادة 1/63 من آخر تعديل للدستور الجزائري (2016).

[3]– نعيمة ذيابيية، المرجع نفسه، ص 90.

[4]– وهو ما نصت علية المادة 2/09 من الأمر رقم– 66–156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في2006/12/20، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في2006/12/24، والتي جاء فيها:" الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية"، وأيضا نص المادة 9مكرر1 من نفس القانون(06–23) الفقرة الأولى والتي جاء فيها:" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة...".(انظر أيضا المادة2/75 من الأمر06–03، المرجع السابق).

[5]– تنص المادة4/75 من الأمر06–03 على:" أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية ".

_ شرط السن، وشرط القدرة البدنية والذهنية: يجب أن يتمتع رئيس الدائرة بكامل القدرات العقلية والبدنية لتأدية المهام والصلاحيات المخولة له قانونا, وهو ما أشارت إليه المادة 78 من الأمر 06-03[1] كأصل عام.

من جهة أخرى لابد من توفر شرط التكوين العالي ومدة 05 سنوات على الأقل من العمل في وظيفة عمومية وفقا لما نصت عليه المادة 2/21-3[2] من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتعلق بالوظائف العليا في الإدارة المحلية.

ثانيا- إنهاء مهام رئيس الدائرة

تنهى مهام رئيس الدائرة بذات الإجراءات التي عين بها أي بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وفقا لترتيبات المادة المادة1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[3], وذلك في الحالات التالية:

-عدم أدائه لالتزاماته, وعدم الكفاءة في التسيير.

-بسبب نقله لوظيفة أخرى جراء إلغاء الوظيفة أو بسبب الوفاة[4].

-بطلب معلل من المعني عن طريق السلم الإداري يتم التعبير من خلاله عن الإرادة الصريحة بترك الوظيفة.

وهذا مع الإلتزام بأداء المهام الموكلة إليه إلى حين صدور قرار عن السلطة صاحبة الحق في التعيين تطبيقا لأحكام الأمر 06-03[5], ويشترط توافر البيانات المنوه المنوه عنها بموجب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90-226 سالف الذكر في

---

[1]- تنص المادة 78 من الامر 06-03 على أن:" تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18)سنة كاملة.

[2]- انظر، المرسوم التنفيذي رقم 90-226، المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم90-226 على:" تنهى مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1) بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين".

[4]- انظر المادة33 من المرسوم التنفيذي رقم90-226، المرجع السابق.

[5]- انظر المواد 217، 218، 219، 220 من الأمر رقم 06-03،المرجع السابق.

القرار الفردي المتعلق بإنهاء المهام, وإلا تم وضعه في عطلة خاصة طبقا لأحكام المادة 4/30 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الدائرة

تضمنته المواد 04،05،08،12،19،25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 وكذا المواد 2 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228[1] المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

أولا: حقوق رئيس الدائرة

قصد تمكين رئيس الدائرة من أداء مهامه خصه القانون بجملة من الحقوق والإمتيازات، نلخصها فيما يلي:

- ا**لحق في العطل وال راحة:** يستفيد رئيس الدائرة من أيام الراحة الأسبوعية والعطل المدفوعة الأجر تطبيقا لأحكام المواد193،192،191 من الأمررقم06-03.

- **الحق في الراتب والتعويض المالي** : بالنظر إلى أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228، يتقاضى رئيس الدائرة راتبا شهريا يحسب اعتمادا على سلم للأجور حددته المادة 05 من المرسوم،كما يستفيد زيادة على ذلك من تعويضات ومنح خاصة[2].

- **الحق في سكن وظيفي مؤثث:** قصد تمكينه من أداء مهامه الإدارية في أحسن الظروف كفل له القانون حق الاستفادة من سكن وظيفي مؤثث، وهو ما نصت عليه المادة 4 و 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المحدد للامتيازات الخاصة

[1]- المرسوم التنفيذي90- 228، المؤرخ في 07/25/،الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

[2]- انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-228، المرجع السابق.

الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولاية ادرار, وتامنغست, وتندوف, وإيليزي[1].

- **الحق في الرعاية والحماية:** يحمي القانون الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من كل أشكال التهديدات والإعتداءات والشتم والقذف التي يمكن أن يتعرض لها بسبب أداءه مهامه, أو بمناسبتها حيث تسهر السلطة السلمية على اتخاذ تدابير الحماية المطلوبة وهو ما تناولته المادة 1/5من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[2].

- **الحق في النقل :** من أجل تمكينه من التنقل في إطار ممارسة مهامه، كفل له القانون ضرورة توفير سيارة إدارية خاصة به.

ثانيا- التزامات رئيس الدائرة:

إن كل موظف في الدولة يتمتع بحقوق مكفولة قانونا، وهو ما يقابلها جملة من الواجبات على عاتق هذا الموظف أيضا ينص عليها القانون وذلك من أجل السير الحسن للإدارة العامة، وباعتبار رئيس الدائرة موظفا تابعا للدولة فإن له هو الآخر العديد من الواجبات نذكر أهمها:

- **الخضوع للسلطة السلمية:** يعتبر رئيس الدائرة عضوا في الجهاز التنفيذي للدولة وبالتالي فهو يخضع للسلطة الإدارية الرئاسية التي تعلوه في السلم الإداري، ومن مظاهرها سلطة التعيين وإنهاء المهام ، وأيضا سلطة التوجيه والإشراف والرقابة[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 1995/01/12 ، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 1995/01/29.

[2]- انظر المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226, المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 على:" يسير وزير الداخلية الحياة المهنية للأعوان الذين يمارسون وظائف عليا في الإدارة المحلية".

- **ارتداء البذلة الرسمية:** ألزم المشرع رئيس الدائرة بارتداء البذلة الرسمية أثناء وبمناسبة م زاولة مهنته وفقا لنص المادة الأولى من ا لمرسوم رقم 83-594[1] التي نصت على ما يلي:"يجب على الولاة ورؤساء الدوائر أن يرتدوا خلال ممارسة مهامهم بذلة خاصة يصادق على خصائصها ومواصفاتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم81-275"[2].

- **المحافظة على السر المهني** : بحكم المهام المسندة لرئيس الدائرة فإن له أن يطلع على العديد من الأسرار ذات الصلة بمهامه التي تلزمه بعدم الكشف عنها والهدف المنشود من هذا هو الحفاظ على أمن وسلامة وثائق الدولة، ويظل هذا الواجب مستمرا حتى بعد انتهاء مهامه[3]

- **الإلتزام بالتحفظ** : إن هناك مجموعة من السلوكيا ت المشتركة بين جميع الوظائف تعد مسيئة للوظيفة كالتواجد بالأماكن المشبوهة(أماكن القمار وشرب الخمر) وأيضا تلقي الهدايا مقابل وظيفته إلى غير ذلك من السلوكيا ت المشابهة لها، وهو ما نصت علية المادة 42 من الأمر 06-03[4].

---

[1]- مرسوم رقم 83- 594 مؤرخ في 1983/10/29، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخة في 1983/11/01.

[2]- هذا المرسوم نص على إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للموافقة على هذه البذلة، إلا أن الواقع العملي يبين عدم التزام رؤساء الدوائر بارتداء هذه البذلة في أوقات العمل الرسمية باستثناء بعض المناسبات الرسمية.

[3]- انظر المادة 48 من الأمر رقم 06-03 ، (المرجع السابق)،وأيضا المادة 16من المرسوم التنفيذي 90-226(المرجع السابق).

[4]- تنص المادة42 من الأمر 06-03 على:" يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم".

- **التصريح بالممتلكات:** يكون هذا التصريح في شكل مكتوب وموقع من صاحب الشأن يتضمن تعهده على صحة المعلومات المدرجة فيه، ويشتمل هذا التصريح على كافة الممتلكات المنقولة والعقارية سواء كانت موجودة في الجزائر أو خارجها[1].

والهدف من هذا التصريح بالممتلكات وهو ضمان الشفافية المالية من أجل الحفاظ على المال العام، ويكون هذا التصريح في غضون أقصاه شهر واحد بعد التعيين[2].

المطلب الثاني: مصالح الدائرة

سوف نتعرض في هذا الم طلب إلى منصب الأمين العام للدائرة بصفته مساعدا لرئيس الدائرة (الفرع الأول)، ومكاتب الدائرة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمين العام للدائرة

يساعد رئيس الدائرة كاتب عام ومجلس تقني يضم مسؤولي مصالح الدولة بالدائرة[3].

وهو رئيس الأمانة العامة للدائرة [4]، وقد تم رسم وجوده القانوني بموجب أحكام المرسوم رقم81-82 المؤرخ في 02 مايو 1981 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة[5]. وأيضا بموجب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي نصت على:" يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه أمين عام "[6].

---

[1]- وهو ما نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية عدد 3المؤرخة في1997/01/12.

[2]- نصت على ذلك المادة 6 من الأمر97-04 ، المرجع نفسه.

[3]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2013، ص122.

[4]- نعيمة ذيابية، المرجع السابق، ص68.

[5]- المرسوم رقم81-82 المؤرخ في 02 مايو1981 ، الجريدة الرسمية عدد18 المؤرخة في05مايو1981.

[6]- أنظر، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المرجع السابق.

ويتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم99-240 المؤرخ في 1999/10/27 ا لمتعلق بالتعيين في الوظائف المدني ـة والعسكرية [1]، وهو يأتي مباشرة بعد رئيس الدائرة في الترتيب السلمي، ونظرا لحجم العمل الإداري الملقى على عاتق رئيس الدائرة فإن القانون خول للأمين العام مباشرة بعض المهام لتخفيف العبء على رئيس الدائرة وتتمثل أهمها في[2]:

-استقبال البريد وإرساله،

-مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات،

-تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات،

-القيام بزيارات تفتيشية،

-تحضير الإجتماعات التي تعقد بمقر الدائرة،

-الإستفادة من التفويض بالإمضاء على بعض الوثائق الإدارية.

ويعين الكتاب العامون في الدوائر من بين:

"1- المتصرفين الرئيسيين المثبتين، والموظفين الحائزين على رتبة معادلة الذين يثبتون أقدمية قدرها 03 سنوات بهذه الصفة، أو أقدميه عامة قدرها 05 سنوات،

2- المتصرفين والموظفين الحائزين رتبة معادلة الذين يثبتون أقدميه قدرها 3 سنوات بهذه الصفة، أو أقدميه عامة قدرها 05 سنوات"[3].

---

[1]- أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 99- 240المؤرخ في 1999/10/27 الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 1999/10/31.

[2]- تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر، ص20.

[3]- نصت على ذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 1994/03/30 المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 1994/04/06.

وقد أدخل تعديل على هذه المادة، تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-60[1] المحدد لقائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الإستدلالية المرتبطة بها، التي أضافت رتبة مهندس رئيسي، كما أضافت رتبة مهندس دولة الذي يثبت 06 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

طبقا لقائمة المناصب العليا التابعة للإدارة العامة في الولاية التي حددتها المادة 02 من هذا المرسوم، جاءت المادة 06 لتحدد الزيادة الاستدلالية لها، حيث أعادت تصنيف الأمين العام للدائرة في المستوى 09 متقدما على ملحقي الديوان، رؤساء المصالح، رؤساء المكاتب[2].

الفرع الثاني: مكاتب الدائرة

بالرجوع للقرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1981/10/23.الصادر عن وزير الداخلية والمتعلق بتنظيم مصالح الدائرة، تتكون هيئة الدائرة من المكاتب التالية:

أولا: مكتب التنظيم والشؤون العامة

يشرف هذا المكتب على كل العمليات المتعلقة بوضعية حركة الأشخاص والممتلكات، إذ هو مسؤول عن تطبيق القانون في مجال:

-الإنتخابات، الحالة المدنية، الجمعيات

-الأمن العام المتمثل في وثائق التعريف والسفر ورخص الصيد، والإقامة وإعادة دفن الموتى ونقل الجثث وغيرها.

-حركة تنقل مثل رخص سيارة الأجرة، مخطط وخدمات النقل،مصلحة السيارات (بطاقة تسجيل السيارة، رخصة السياقة)، وكذا حركة وأمن المرور و تسخيرات النقل.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 2017/02/05، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة 2017/02/07.

[2]- انظر المادتين 02،06 من المرسوم التنفيذي رقم17-60، المرجع السابق.

لهذا المكتب دور بالغ الأهمية لكونه يهتم بالسهر على إنجاز وتلبية مطالب المواطنين المنتمين للتقسيم الإداري للدائرة، إذ يتم استخراج الوثائق الرسمية من هذا المكتب، كما يعمل على تطبيق التنظيمات المعمول بها، ونشير إلى أنه تم الإعلان الرسمي عن انطلاق عملية تحويل إصدار بطاقات التعريف الوطنية من المقاطعات الإدارية والدوائر إلى البلديات ابتداءمن2015/10/01[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب أصبح يتابع عملية إصدار هذه الوثائق على مستوى البلديات[2]، وتقديم إحصائيات دورية بشأنها إلى الجهات الوصية، إلى جانب إحصائية شهرية وثلاثية عن وثائق الحالة المدنية الصادرة.

وكذا تقديم إحصائيات سنوية حول الخدمة الوطنية.

ثانيا: مكتب البريد

مهمته تصنيف وتسجيل كل المراسلات، بين إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخارجية للدائرة من جهة، وبين إدارة الدائرة والجماعات والمؤسسات التابعة لها من جهة أخرى.

ثالثا: مكتب الشؤون الإدارية والمالية والمراقبة

يكلف بتطبيق التشريع فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية ولاسيما:

- الميزانيات الأولية والإضافية والحسابات الإدارية،
- الممتلكات البلدية،
- مستخدمو البلدية،
- نشاط المجالس الشعبية البلدية،
- إعادة الهيكلة الإقليمية والتنظيم الإداري البلدي،

[1]– برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة – رقم 2339 المؤرخة في14 سبتمبر 2015.

[2]– برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة – رقم 2685 المؤرخة في28 أكتوبر2015.

– حظيرة السيارات،

وكل عملية لها تأثير إداري أو مالي[1].

رابعا: مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط:

يتولى التنشيط الاقتصادي ومتابعة المخططات المحلية وخاصة تلك المتعلقة ب:

– الفلاحة وتربية المواشي،

–الطاقة ،

– مياه الشرب والتطهير.

وكل ماله علاقة باللجان الاقتصادية، ومخططات التعمير ورخص البناء والتسوية العمرانية و التجزئات وغيرها[2].

خامسا: مكتب الشؤون الاجتماعية والصحية والتربية والثقافة

يهتم بنشاط لجان الشؤون الاجتماعية والثقافية، والتعليم وتسمية الشوارع والساحات والمخيمات، ونشاط الجمعيات الدينية والثقافية والرياضية.

[1]– نعيمة ذيابية، المرجع السابق، ص66.

[2]– انظر، القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 10/23/ 1981الصادرعن وزير الداخلية والمتعلق بتنظيم مصالح الدائرة.

الفصل الثاني

صلاحيات الدائرة

إن من مقومات النظام المركزي هو الخضوع للسلطة السلمية وممارسة الرقابة الرئاسية والتبعية وهي إختصاص يمنحه القانون لرعاية المصلحة العامة[1].

ومن أجل السير الحسن للنشاط الإداري والمرافق الإدارية العمومية، خولت الإدارة المركزية عن طريق التفويض لبعض هيئات عدم التركيز الإداري مباشرة سلطة الرقابة على إعمال ونشاطات الهيئات الإدارية اللامركزية بهدف تنشيط وتنسيق وتفعيل العمل الإداري، وباعتبار الدائرة هيئة عدم تركيز إداري، فقد أوكلت إليها عدة صلاحيات وهو ما سنتناولـه في هذا الفصل من خلال صلاحيـات رئيس الدائرة (المطلب الأول) واختصاصات الدائرة (المطلب الثاني).

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2003، ص153.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة

لقد عملت السلطات العمومية من خلال مجموعة النصوص التنظيمية على إحياء دور الدائرة من جديد، بعد أن تم سحب إطارها التشريعي بموجب القانون 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد [1]، وذلك بمنحها رئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تم النص عليها في قانون الولاية لسنة 1969، وأيضا بموجب نصوص تنظيمية أخرى[2].

وسنتناول صلاحيات رئيس الدائرة، باعتباره ممثلا للدولة من جهة من خلال دوره التنفيذي والاستشاري (المطلب الأول)، وصلاحياته بصفته ممثلا للوالي من جهة أخرى المخولة له عن طريق التفويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدائرة ممثلا للدولة

سنتناول هذه الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة والمتعلقة بتمثيله للدولة بالإشارة إلى دوره التنفيذي (الفرع الأول) و إلى دوره الإستشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة

يقوم رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة بتطبيق توجيهات الحكومة في إقليم الدائرة كما يقوم بتنفيذ القوانين والأنظمة ويحافظ أيضا على حقوق الدولة والمواطنين[3].

ومن أهم صلاحياته التنفيذية، أنه ملزم بمساعدة الوالي الذي يخضع لسلطته الرئاسية وذلك بتنفيذ جميع تعليماته في إقليم الدائرة، وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا قرارات مجلس الولاية[4].

---

[1]- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/24، الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 1984/02/07.

[2]- نعيمة ذيابية، المرجع السابق، ص131.

[3]- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص171.

[4]- علي بن ترجالله، مستويات التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص34.

كما نصت المادة 167 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية على أنه: " لكي يؤمن تمثيل الدولة وتطبيق توجيهات الحكومة في كل دائرة من الولاية يساعد الوالي رئيس دائرة فيحرص هذا الأخير على تطبيق القوانين والأنظمة وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية في دائرته".[1]

ومن المهام التنفيذية أيضا لرئيس الدائرة حفظ النظام العام والأمن العام وهي مجموعة القواعد والتدابير التي تفرضها السلطات الإدارية بغرض توضيح كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام المتمثل في الحفاظ على الأمن العام والحفاظ على الصحة العامة، والسكينة العامة وهو ما يقصد به الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية[2]، فرئيس الدائرة ملزم قانونا بمهمة حفظ النظام العام وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم90-230[3].

وبالتنسيق مع المكلف بمهمة الأمن على مستوى الدائرة فإن لرئيس الدائرة مهمة الحفاظ على الأمن العمومي في مجال تصور التدابير في ميدان الأمن الوقائي وتنفيذها وتقييمها ويكلف على الخصوص بما يلي[4]:

- تنشيط عمل مساعدي الأمن للبلديات.
- التأكد من التطبيق الفعلي والمنسجم لتدابير الأمن المقررة.
- تشجيع المبادرات الفردية والجماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

---

[1]- انظر أيضا المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، حيث اعتبرت رئيس الدائرة جهازا مساعدا للوالي في المهمة التنفيذية.

[2]- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014 ص102.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-230، المرجع السابق.

[4]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص 133.

كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على أمن الأملاك والأشخاص في الدائرة، لهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة تكون له علاقة بالنظام العام والأمن[1].

الفرع الثاني: الدور الاستشاري لرئيس الدائرة

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على:" يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة " وأيضا المادة 2/19 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على: " ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية "[2].

كما يعمل على إطلاع الوالي عن الوضع السائد في الدائرة، وفي جميع القضايا المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهو ما يجعل الدور الاستشاري لرئيس الدائرة أكثر تكريسا وفعالية.

المطلب الثاني: رئيس الدائرة مفوض عن الوالي

سنتطرق إلى الصلاحيات المخولة قانونا لرئيس الدائرة بموجب قرار التفويض من قبل الوالي وذلك بالتطرق إلى دوره في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية (الفرع الأول) ودوره في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 88-31 في الفقرة 2 منه على: " ينشط وينسق رئيس الدائرة ويراقب أعمال البلديات الملحقة به "، ويمارس رئيس الدائرة

[1]- انظر، المادة 25 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28، الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في 1983/05/31.

[2]- يقابل هاتين المادتين المادة 170 من الأمر رقم 69-38حيث كان رئيس الدائرة يعطي رأيا استشاريا للمجلس التنفيذي الولائي، وهي مجرد أراء غير ملزمة (انظر بن ترجا الله علي، المرجع السابق، ص35).

اختصاصاته تحت السلطة الرئاسية للوالي، وطبقا للتشريع الساري المفعول يعتبر رئيس الدائرة حلقة وسيطة بين البلدية والولاية، فنجده في هذا الإطار يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به في البلديات التي ينشطها[1]، وهذا بهدف تحقيق التنمية المحلية في جميع المجالات، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية ومتابعة عملية تنفيذها[2]، وفي هذا الإطار يعمل على:

"ينشط وينسق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها"[3].

و تنص المادة 07 من المرسوم 82-31 على:" يجمع رئيس الدائرة مرة كل شهر رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفي جميع الأحوال، قبل موعد الاجتماع الشهري الذي تنص عليه المادة 170 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969"، وهذا من اجل دراسة وضعية تقدم مشاريع المخطط البلدي للتنمية[4].

الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات

تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 94-215، وتتجلى صور الرقابة الوصائية لرئيس الدائرة على أعمال البلديات فيما يلي:

ـ المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، حيث تعد المصادقة على عليها من اختصاصات الوالي، ونظرا لكثرة صلاحياته ومهامه فقد خول له المشرع إمكانية تفويض هذه الصلاحيات لموظف سام متى توفرت الشروط القانونية المطلوبة لذلك والمنصوص عليها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك من أجل

1- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 123.

2- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص 134.

3- انظر، المادة 02/10 من المرسوم التنفيذي رقم94-215، المرجع السابق.

4- تنص المادة 170 من الأمر رقم 69-38على: "يستمع المجلس التنفيذي إلى رؤساء دائرات الولاية في شهرين مرة على الأقل، فيدرس معهم الوضع العام للولاية ولاسيما فيما يتعلق بالتجهيز والتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

تخفيف الضغط والعبء على الوالي الذي يقوم بالتفويض لرئيس الدائرة استنادا لفكرة التفويض[1]، والتفويض في نطاق الإدارة العامة والقانون الإداري يتصل "باختصاصات" محددة وفقا لنصوص دستورية أو قانونية أو لائحية يباشرها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم تعبير "الموظفين"[2].

وبموجب التفويض [3] يعمل رئيس الدائرة على المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، لمراقبة مدى مشروعيتها وذلك متى كانت من اختصاصه بموجب مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المداولات التي يصادق عليها عن غيرها من المداولات التي يصادق عليها الوالي.

فيختص رئيس الدائرة بالمصادقة على:

- المداولات التابعة لبلديات إقليم الاختصاص حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 92 -66 المؤرخ 1992/02/12 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 1991/08/24 المتضمن تحديد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة[4].
- كما يجب ألا يتجاوز عدد سكان البلدية 50.000 نسمة.

وفيما يخص مواضيع المداولات،فقد نصت عليها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على سبيل الحصر وهي:

---

[1]- نعيمة ذيابيية، المرجع السابق، ص134.

[2]- بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،1979، ص10.

[3]- تنص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 على:" يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

[4]- أنظر ، المرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤر خ 1992/02/12، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في1992/02/19.

- يصادق على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون والتي يكون موضوعها ما يأتي:
- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.
- الهبات والوصايا.

فالميزانية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهة الوصية ممثلة في شخص رئيس الدائرة،في حالة ما إذا قل عدد سكان البلدية عن 50.000 نسمة، حيث تعتبر من الوثائق التي تقتضي المصادقة الصريحة عليها[1].

كما أن قانون البلدية 11-10 أشار صراحة إلى أن جهة المصادقة على المداولات تتمثل في والي الولاية، ولم يرد في قانون البلدية ما يشير إلى أن الوالي يمارس هذه السلطة عن طريق رئيس الدائرة، غير أن رؤساء الدوائر يستمدون سلطتهم في المصادقة على المداولات من المرسوم التنفيذي من جهة، ومن التفويض الممنوح لهم من الولاة[2].

لرئيس الدائرة صلاحية في تسيير المستخدمين، حيث نجده يوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين التابعين للبلدية الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام[3].

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: التنظيم الإداري الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص110.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 186.

[3]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 187.

المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة

بالرغم من عدم إفراد المشرع هيئة الدائرة بنص قانوني يحدد اختصاصاتها إلا أنه حدد ذلك ضمنيا من خلال النصوص التنظيمية سواء المتعلقة بوظيفة رئيس الدائرة، أو النصوص القانونية المتعلقة بعمل بعض اللجان التي تم إنشائها ووضعها تحت تصرف رئيس الدائرة، وانطلاقا من ذلك سنتناول الإختصاصات الموكلة لهذه الهيئة الإدارية ضمن هذا المبحث، بالتطرق إلى الإختصاصات التنظيمية للدائرة (المطلب الأول) ولجان الدائرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الإختصاصات التنظيمية للدائرة

سنتناول ضمن هذا المطلب الإختصاصات التنظيمية للدائرة من خلال الإشارة إلى اختصاصها في إطار تنظيم الإنتخابات وإنشاء الجمعيات (الفرع الأول) ، وكذا اختصاصها في مجال التنمية البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإختصاصات في إطار تنظيم الإنتخابات وإنشاء الجمعيات

تتجلى مظاهر هذه الصلاحيات من خلال إشراف هيئة الدائرة على تنظيم وسير العملية الإنتخابية، وذلك عن طريق التحضير للعملية الإنتخابية إلى غاية الاقتراع، كما تقوم بمنح التراخيص الخاصة بتأسيس الجمعيات.

أولا: اختصاصات الدائرة في إطار تنظيم وتسيير العملية الإنتخابية

بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، خول المشرع لهيئة الدائرة ممثلة في رئيسها بموجب التفويض الممنوح له من طرف الوالي مجموعة من الإختصاصات في إطار العملية الانتخابية:

- الإشراف على عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها سنويا من خلال المراجعة العادية للقوائم الإنتخابية التي تجرى سنويا من الفاتح أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر، أو الإشراف على مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم

الرئاسي المتضم ن استدعاء الهيئة الإنتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[1].

- توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.
- تقديم الإقتراحات المتعلقة بإعادة هيكلة مراكز ومكاتب التصويت.
- تعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم بلدية الإختصاص باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- الإشراف على عملية تأطير وتكوين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.
- متابعة عملية الإقتراع وتبليغ الوالي عن النتائج وفق الأوقات المحددة خاصة النتيجة النهائية المتعلقة بالاختتام.
- تسلم نسخة من محضر الفرز وإرساله للوالي[2].

ثانيا: اختصاصات الدائرة في تأسيس الجمعيات

طبقا لأحكام المادة 48 من الدستور الجزائري (تعديل 2016) التي نصت على:" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".

وكذا أحكام القانون رقم 12-06[3] المتعلق بالجمعيات، تقوم الدائرة بتسليم وصل تصريح بعقد الإجتماع العمومي لغرض تأسيس الجمعيات على مستوى بلديات إقليم الإختصاص.

وطبقا لأحكام القانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 فأن كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص

---

[1]- انظر، المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 2015/08/25،الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28.

[2]- انظر المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع نفسه.

[3]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في2012/01/12، الجريدة الرسمية عدد02 المؤرخة 2012/01/15.

المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقعه ثلاثة أشخاص، موطنهم الولاية، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية[1].

وتضمنت المادة 05 من القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم على ما يلي:" يصرح بالإجتماع ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية،
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة،
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم، وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ تسليم الوصل، ومكانه، من جهة، والهدف من الاجتماع، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب من السلطة".

الفرع الثاني: الإختصاصات في إطار التنمية البلدية

قصد الإسهام في التنمية المحلية على مستوى بلديات إقليم الاختصاص، وفي إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذا قرارات مجلس الولاية، يقوم رئس الدائرة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 94-215 بتنفيذ تعليمات مجلس الولاية، وينشط وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[2]، ومن ذلك تنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية ويسهر على متابعة تنفيذها، زيادة على ذلك يسهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي

---

[1]- انظر المادة 04 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31، الجريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 1990/01/24.المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/24.

[2]- ABDELOUAHAB BENBOUDIAF، REPERES POUR LA GESTION DES AFFAIRES DE LA COMMUNE، DAR EL HOUDA، AIN MLILA، ALGERIE، P22

ينشطها، كما يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الإحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[1].

متابعة تنفيذ مختلف المشاريع المسجلة بمختلف برامج التنمية المحلية لاسيما مخططات البلدية للتنمية التي لها علاقة مباشرة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن، بالإضافة إلى البناءات المدرسية المسجلة في برنامج ميزانية الدولة أو برنامج ميزانية الولاية، وكذا المشاريع المسجلة في برنامج صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

كما تقوم الدائرة بالحرص على ضمان استمرارية المرافق العمومية لتفادي الوقوع في أزمات محلية وجمود في تقديم الخدمات للمواطنين، خاصة تلك المجانية والمدعمة من قبل الدولة[2].

المطلب الثاني: لجان الدائرة

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى اللجان المشكلة على مستوى الدائرة والمنصوص عليها بموجب القانون، لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري، واقتناء الأملاك العقارية (فرع أول)، ثم المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها (فرع ثاني).

الفرع الأول: لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري واقتناء الأملاك العقارية

لقد خول القانون لرئيس الدائرة مجموعة من الصلاحيات تعمل على تدعيم مركزه وإبراز دوره في المجال الاجتماعي من خلال لجنة منح السكن العمومي الإيجاري ولجنة اقتناء الأملاك العقارية من أجل استغلالها أحسن استغلال محليا.

[1]– ABDELOUAHAB BENBOUDIAF،OP CIT، P22.

[2]– علي بن ترجا الله، المرجع السابق، ص35.

أولا: لجنة منح السكن العمومي الإيجاري

يعتبر السكن من أهم المطالب والحاجات الملحة للسكان المحليين، لذلك فان الحصول على السكنات العمومية الإيجارية، يتم وفق شروط حددتها المواد 3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري[1].

ويقصد بالسكن العمومي الإيجاري، السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات الإجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة او التي لا تتوفر على أدنى شروط النظافة[2].

وتتشكل لجنة الدائرة لمنح السكن العمومي الإيجاري من:

- " رئيس الدائرة، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،
- ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري،
- ممثل الصندوق الوطني للسكن،
- ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،

يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوالي.

- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص أو سلطة أو هيئة من شأنها أن تساعدها في أشغالها"[3].

---

[1]- انظر، المواد3،4،5،6 من المرسوم التنفيذي رقم08-142 المؤرخ في2008/05/11، الجريدة الرسمية عدد24 المؤرخة في2008/05/11.

[2]- انظر، المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم08-142، المرجع نفسه.

[3] - انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم08-142، المرجع السابق.

يشكل رئيس الدائرة فرقة أو أكثر للتحقيق للبث في صحة الطابع الاجتماعي للطلبات والمعلومات الواردة فيها.

ثانيا: لجنة التنازل عن الأملاك التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري

تطبيقا لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001، وأحكام المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، صدر المرسوم رقم 03-269 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة والموضوعة حيز الاستغلال قبل 01 يناير 2004.[1]

ويتم التنازل عن الأملاك العمومية العقارية بواسطة إيداع طلب شراء من قبل المقيم الشرعي لدى لجنة الدائرة، مرفقا بملف يتضمن[2]:

- السند الشرعي لشغل الملك العقاري،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- شهادة ميلاد المشتري،
- نسخة مصادق عليها من بطاقة هوية المشتري.

وقد نصت المادة 12 من نفس المرسوم على تشكيلة لجنة النظر في طلبات الشراء والفصل فيها والمتكونة من:

- رئيس الدائرة، رئيسا،
- ممثل المدير الولائي لأملاك الدولة،
- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،
- ممثل عن ديوان الترقية والتسيير العقاري المعني،

ويمكن أن توسع اللجنة إلى ممثل مدير الثقافة عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2003/08/13.

[2]- انظرالمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم03-269، المرجع نفسه.

ويمكن الطعن في قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولائية في أجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ[1].

وقد نصت المادة 18 من المرسوم 03-269على أن ينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 2007/12/31، وتبقى طلبات الشراء المودعة قبل هذا التاريخ خاضعة لأحكام هذا المرسوم إلى غاية التصفية النهائية لكافة الطلبات النهائية.

غير أنه تم تعديل أحكام المرسوم التنفيذي 03-269 بموجب المرسوم التنفيذي رقم13-153[2] المؤرخ في 2013/04/15 بتمديد العمل بأحكامه إلى غاية 2015/12/31 والباقي بدون تغيير.

وتجدر الإشارة إلى أنه تتمة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-269 بفصل ثان مكرر عنوانه" كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية المسيرة من قبل دواوين الترقية والتسيير العقاري" تضمنتها المواد من 16 مكرر إلى 16 مكرر7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-211[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-269، بحيث أصبح إيداع طلب شراء الأملاك العقارية التي تسيرها دواوين الترقية والتسيير العقاري من قبل المقبل على الشراء لدى لجنة الديوان المشار إليها في المادة 16مكرر1، وينتهي سريان أحكام هذا المرسوم في 2017/12/31[4].

الفرع الثاني: المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

من أجل ضبط صلاحيات الدائرة تم تنظيم بعض أنشطتها المتعلقة بالجانب التقني من خلال المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها على مستوى الدائرة.

---

[1]- انظر المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم03-269، المرجع السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-153 المؤرخ في 2013/04/15 ا لجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 2013/04/25.

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-211 المؤرخ في 08/11/ 2015، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2015/08/19.

[4]- نصت على ذلك المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 15-211، المرجع نفسه.

أولا: المجلس التقني

يأتي هذا المجلس أيضا لمساعدة رئيس الدائرة والتخفيف من الضغط عليه عند مزاولة العمل الإداري[1].

ولقد اعتنى المنظم بالمجلس التقني وجسد وجوده من خلال نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94-215[2].

ويتشكل هذا المجلس من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة وذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة، الذي يحرر محاضر الإجتماعات التي تنعقد أسبوعيا ويرسل نسخ منها إلى الوالي باعتباره السلطة المشرفة عليه[3].

ثانيا: لجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها

استحدثت هذه اللجنة بموجب أحكام القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008[4] الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، يرأسها رئيس الدائرة وتتكون من ممثلي المصالح التالية:

- التعمير.
- الأملاك الوطنية.
- الفلاحة.
- الثقافة.
- السياحة.
- الطاقة والمناجم.
- الري.

---

[1]- تميم سليم، المرجع السابق، ص 20.

[2]- نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 على :" يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه... ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها".

[3]- نصت على ذلك المادتين 15و16 من المرسوم التنفيذي رقم94-215، المرجع نفسه.

[4]- انظر، القانون رقم 08-15، المرجع السابق.

– الحماية المدنية.

وتطبيقا لأحكام المادة 2/32 من القانون رقم 08–15،تم تحديد تشكيلة اللجنة بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/09/06[1]، وتكلف هذه اللجنة بدراسة ملفات الطلبات المودعة لدى المصالح التقنية المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية والتي تخص البنايات التالية:

- الأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
- قطع أراضي البلدية المخصصة على أساس وثيقة إدارية،
- القطع الأرضية الأخرى، وهي البنايات المشيدة على قطع أراضي دون سند ملكية .

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/09/06, الصادرة عن وزارت: الداخلية والجماعات المحلية, السكن والعمران, والمالية.

خاتمـــــــــة

خـــــاتمـــة

من خلال معالجتنا لموضوع الدراسة"المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري"، اتضح لنا جليا أن الدائرة تتمتع بمميزات تختلف اختلافا جذريا عن المفاهيم المشابهة لها؛ ورغم أن المشرع لم يخصها بنص قانوني، إلا أنها باتت تلعب دورا هاما كهيئة من هيئات عدم التركيز الإداري، استنادا إلى وظيفة رئيسها السامية، الذي خوله القانون عن طريق التفويض صلاحيات، متمثلة في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وممارسة سلطات الرقابة على الجماعات الإقليمية التابعة لهيئة الدائرة المتمثلة في البلديات، إلى جانب دوره المتمثل في التنسيق بين بلديات الدائرة.

ويظهر ذلك تعاظم المهام والصلاحيات المخـولة للدائــرة في مجال التنمــية المحلية، وتقريب الإدارة العامة من المواطن، مما يحقق الأهداف المسطرة من طرف الدولة في تلبية حاجيات المواطن؛ ولقد أثبتت الدائرة وجودها ومدى فاعليتها على المستوى المحلي، بلعبها دور الوسيط بين الولاية والبلديات مما يسهم بشكل فعال في الدفع بالتنمية الشاملة قدما تحقيقا للصالح العام.

ومن أجل إتمام الفائدة فقد استخلصنا جملة من النتائج نوضحها فيما يأتي:

1 -لم يفرد المشرع للدائرة نص قانوني يعرفها، ويحدد صلاحياتها ومهامها وهيكلها التنظيمي رغم توسع نشاطاتها الإدارية ومهامها.

2 -إن الإشارة إلى هيئة الدائرة في مختلف النصوص القانونية جاء مقتضب ومحتشم، بحيث لم يتم ذكرها إلا من خلال رئيسها، إذ اعتبر رئيس الدائرة هيكل من هياكل الإدارة العامة في الولاية.

3 -يمارس رئيس الدائرة صلاحياته كمفوض عن الوالي، مما يستوجب تنظيم هذا التفويض بموجب القانون.

4 -تعدد التسميات المختلفة للدائرة، ترك غموضا حول طبيعة هذه الهيئة.

5 -إن عدم منح المشرع الجزائري حق التقاضي لهيئة الدائرة وعدم استقلاليتها، وكونها لاتتمتع بشخصية معنوية، قلل من مكانتها في هرم التنظيم الإداري الجزائري.

6 -وجود الدائرة من جهة تابعة للولاية، ومن جهة أخرى تبعية رئيسها للوالي، يثير التساؤل المستمر حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة.

7 -تمارس الدائرة من خلال رئيسها دور رقابي على أعمال البلديات، دون وجود أدوات قانونية تفعل هذه الرقابة.

وعلى ضوء ما تقدم نقترح جملة من التوصيات التي من شأنها أن تسهم وتثري موضوع الدراسة وهي:

1 -ضرورة تضمين الدستور مادة تنص بوضوح على أهمية وجود الدائرة ودورها.

2 -استحداث قانون خاص يحدد مهام الدائرة ودورها، لرفع اللبس عن وجودها القانوني.

3 -أهمية تحويل التفويض الممنوح لرئيس الدائرة من قبل الوالي إلى نص قانوني يحدد صلاحياته بوضوح.

4 -نظرا لحجم المهام الموكلة للأمين العام للدائرة يجب إفراد نص قانوني خاص ينظم مهامه وتصنيفه.

5 -تحديد المهام الموكلة لرؤساء المصالح والمكاتب المنصوص عليها في القرار المتضمن تنظيم مصالح الدائرة، بموجب قرارات فردية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصـــادر

1 -النصوص القانونية

الدســـــــاتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28نوفمبر 1996، الجريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10افريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية عدد 25المؤرخة في 14 ابريل 2002،المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07, المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

الأوامـــر والقـــوانين

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدةالرسميةعدد50 المؤرخة في2016/08/29.

2- الأمر رقم 66-133 المؤرخ 1966/06/02المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد46 ،المؤرخة في 1966/06/08.

3- الأمر رقم 66-145 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد 47المؤرخة في 1966/06/09.

4-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسميةعدد 49المؤرخة في 11يونيو 1966،المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد07المؤرخة في 2014/02/16.

5-الأمر رقم 67-03 المؤرخ في 1976/10/27 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر،الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 1976/10/27.

6- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 1968/01/18 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1968/01/18، المعدل والمتمم بالقانـون رقم 81-09 المؤرخ في 1981/07/04، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 1981/07/17.

7- الأمر رقم 69-38 المؤرخ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81-02 المؤرخ في 14-02-1981، الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 1981/02/17.

8- ميثاق الولاية لسنة 1969،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1969/05/23.

9-الأمر رقم 74-69 المؤرخ في 1974/07/02 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للبلاد،الجريدة الرسمية عدد55 المؤرخة في 1974/07/09.

10-الأمررقم77-08 المؤرخ1977/02/19 المتضمن التنظيم الإداري لمدينة الجزائر الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 1977/03/02.

11-الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 1997/01/11 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الجريدة الرسمية عدد 3 لمؤرخة في1997/01/12.

12- الأمر رقم 97-14 المؤرخ في 1997/05/31، المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في1997/06/04

13- الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد38 المؤرخة في 1997/06/04.

14- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 16يوليو2006.

15- القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخة في 1984/02/07.

16- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة رسمية عدد 04 المؤرخة في 1990/01/24، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 1991/12/04.

17- القانون رقم 90-06 المؤرخ في 1990/03/27، المعدل والمتمم للقـانون رقم89-13 المؤرخ في 1989/07/07، المتضمن قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد13 المؤرخة في 03/28 /1990.

18- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 1990/04/11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-04 المؤرخ في 2005/07/18، الجريدة الرسمية عدد50 المؤرخة في2005/07/19.

19- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 1990/04/11.

20- القانون رقم 91-07 المؤرخ في 1991/04/03المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد15المؤرخة في1991/04/06.

21- القانون رقم 91-18 المؤرخ في 1991/10/15المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد49المؤرخة في1991/10/19.

22- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-24 المؤرخ في 2008/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 2001/12/23.

23- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسميةعدد14 المؤرخة في 2006/03/08.

24- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21 المؤرخة في2008/04/23.

25- القانون 08-15 المؤرخ في 20يوليو 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2008/08/03..

26- القانون رقم09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة رسمية عدد15المؤرخة2009/03/08.

27- القانون رقم11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد37، المؤرخة في 2011/07/03.

28- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/13 الذي يحدد عدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان, الجريدة الرسمية عدد 08 المؤرخة في 2012/02/15.

29- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية عدد12 ، المؤرخة في 2012/02/29.

2 - النـــصوص التنـــظيمية

1- المرسوم رقم 66-141المؤرخ في 1966/06/02المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 1966/06/08.

2- المرسوم رقم71-150 المؤرخ في1971/06/03 المتعلق بإحداث مجموعات متنقلة لشرطة الحدود والسير التابعة لمصالح أمن الولايات ومصالح أمن الدائرات،الجريدة الرسمية عدد46، المؤرخة في 1971/06/08.

3- المرسوم رقم 81-82 المؤرخ في 02 مايو 1981 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة، الجريدة الرسمية عدد18 المؤرخة في05مايو **1985**.

4- المرسوم رقم 82 -31 المؤرخ في 1982/01/23،الجريدة الرسميةعدد 04 المؤرخة في 1982/01/26، المتمم بالمرسوم رقم 82-372 المؤرخ في 11/27/ 1982 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 1981./11/30، المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة.

5- المرسوم رقم 86- 310 المؤرخ في 1986/12/16المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية عدد52 ،المؤرخة في 1986/12/20.

6- المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 1997/08/02، المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في

1997/08/06، المعدل بالمرسوم رقم2000-45 المؤرخ في 2000/03/01، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 2000/03/02.

7- المرسوم الرئاسي رقم 99- 240المؤرخ في 1999/10/27المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،الجريدة رسمية عدد76 المؤرخة في 1999/10/31.

8- المراسيم الرئاسية المؤرخة في 2004/10/12 تتضمن إنهاء مهام رؤساء الدوائر في الولايات، الجريدة الرسمية عدد68 المؤرخة في 2004/10/27.

9- المرسوم رقم82-31 المؤرخ في 1980/01/23 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد04 المؤرخة في 1982/01/26.

10- المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 1983/05/31.

11- المرسوم رقم 83-594 المؤرخ في 1983/10/29 ، يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر،الجريدة الرسمية عدد45، المؤرخة في 1983/11/01.

12- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وواجباتهم،الجريدة الرسمية عدد 31المؤرخة في 1990/07/28.

13- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

14- المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 1990/07/25،يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية عدد31المؤرخة في 1990/07/28.

15- المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية،الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 1990/07/28.

16- المرسوم التنفيذي رقم91-306 المؤرخ في1991/08/24، المتضمن تحديد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 1991/09/04،المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 1992/02/12 الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 1992/02/19 .

17- المرسوم التنفيذي رقم 91-305 المؤرخ في 1991/08/24 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 1991/09/04.

18- المرسوم التنفيذي رقم 94-72 المؤرخ في 1994/03/30 المحدد لقائمة المناصب العليا في هياكل الإدارة العامة بالولاية وشروط الإلتحاق بها وتصنيفها الجريدة الرسمية العدد18 المؤرخة في 1994/04/06.

19- المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في 1994/06/23 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية عدد48 المؤرخة في27يوليو1994 .

20- المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 1995/01/12، المحدد للامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين المؤهلين والتابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولاية ادرار وتامنغست وتندوف وإيليزي،الجريدة الرسمية عدد4 المؤرخة في 1995/01/29.

21- المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 1997/12/15، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها ،الجريدة الرسمية عدد83 المؤرخة في1997/12/17 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري،

المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 2003/08/13، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-153 المؤرخ في 2013/04/15،الجريدة الرسمية عدد22 المؤرخة في 2013/04/25.

23- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 2008/05/11، الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 2008/05/11.

24- المرسوم التنفيذي رقم 15-211 المؤرخ في 2015/08/11، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 2003/08/07،الذي يحدد شروط كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة والموضوعة حيز الاستغلال قبل 01يناير 2004، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2015/08/19.

25- المرسوم التنفيذي رقم 17-60 المؤرخ في 2017/02/05المحدد لقائمة المناصب العليا للإدارة العامة في الولاية وشروط التعيين فيها، وكذا الزيادة الإستدلالية المرتبطة بها،الجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة 2017/02/07 .

26- القرار الوزاري رقم 6973 المؤرخ في 1981/10/23الصادرعن وزير الداخلية والمتعلق بتنظيم مصالح الدائرة.

27- القرار الوزاري المشترك الصادر في 1984/10/05 المحدد لكيفية إعطاء البذلة للوالي ورئيس الدائرة وتعاقب وقت تجديدها،الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 1984/02/03.

28- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/08/25، الذي يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في1998/11/11.

29- القرار رقم6973 المؤرخ في1981/10/23 المتضمن تنظيم مصالح الدائرة.

التعليمات والبـــــــــــــــرقيات

1- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 2012/09/06, الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية, السكن والعمران, والمالية.

1- برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 2339 المؤرخة في 2015/09/14 المتعلقة بتحويل إصدار بطاقات التعريف الوطنية من المقاطعات الإدارية والدوائر إلى البلديات.

2- برقية وزارة الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة – رقم 2685المؤرخة في 28أكتوبر 2015، المتعلقة بسير عملية إصدار وثائق المتعلقة بالهوية وتنقل الأشخاص وممتلكاتهم على مستوى البلديات.

ثانيا: المراجـــــــــــع

أ -المعاجم

1 – قاموس المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثامنة والعشرون , منشورات دار المشرق, بيروت(لبنان), 1986.

ب-الكتـــــــب

2 – أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د/ محمد عرب صاصيلا، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1979.

3 – حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982.

4 – كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسيير المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة2014.

5 – محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2013.

6 – محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر،2014.

7 – عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، بدون دار نشر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (جامعة الجزائر) ، السنة الجامعية1984/1983.

8 – عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1984.

9 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،2003.

10 – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: التنظيم الإداري الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

11– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.

ب– الرســـائل والمـــــذكرات

1_ بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاص (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،1979.

2_ نعيمة ذيابيية، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام(شعبة القانون الإداري)، جامعة باجي مختار (عنابة) الجزائر،السنة الجامعية2011/2010 .

3_ تميم سليم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة) الجزائر.

4_ عطاء الله نبيلة, حاشي فاطمة, المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري, مذكرة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة زيان عاشور (الجلفة), السنة الجامعية 2016 – 2017,

ج- المقـــالات العلميـــة

-علي بن ترجا الله، مستويات التنظيم الإداري الجزائري، مقالة علمية.

د- المـــــواقع الإلكترونية

1- الموقع الالكتروني ويكبيديا الموسوعة الحرة:/https://ar.wikipédia.org/wiki

2- موقع تحميل الدستور الفرنسي1799/12/13، htt://Napolen 1er, perso Neuf, Fr /constitution, An VIII, html.

3- موقع الأمانة العامة للحكومة الفرنسية، على الموقع الالكتروني www.legifrance.gouv.fr

المراجع بالغة الأجنبية

1-ABID Lakhdar , les collectivités locales en Algérie(APW-APC) , Office des publications Universitaires , Ben Aknoun , Alger.

2-Abdelouahab Benboudiaf ,Reperes pourlagestion des affaires de la commune, Dar el Houda , Ainmlila , ALgerie .

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــاوين	الصفحة
إهـــــداء	أ
إهـــــداء	ب
شكر و عرفان	ج
مقدمـــــــــة	1
الفصل الأول: الجوانب التنظيمية للدائرة	4
المبحث الأول: الدائرة وعدم التركيز الإداري	6
المطلب الأول: مضمون الدائرة	6
الفرع الأول: تعريف الدائرة	6
أولا: التعريف اللغوي	6
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	7
الفرع الثاني: تمييز الدائرة عن المفاهيم المشابهة	10
أولا: تمييز الدائرة عن الدائرة الإدارية	10
ثانيا: تمييز الدائرة عن الدوائر الانتخابية	11
ثالثا: تمييز الدائرة عن الدائرة الحضرية	12
رابعا: تمييز الدائرة عن المقاطعة الإدارية	12
المطلب الثاني: الأساس القانوني للدائرة	13
الفرع الأول: النصوص القانونية لوجود الدائرة	13
الفرع الثاني :النصوص التنظيمية لوجود الدائرة	14
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للدائرة	16
المطلب الأول: رئيس الدائرة	16
الفرع الأول: وظيفة رئيس الدائرة	16

أولا: تعيين رئيس الدائرة	18
ثانيا: إنهاء مهام رئيس الدائرة	21
الفرع الثاني: المركز القانوني لرئيس الدائرة	22
أولا- حقوق رئيس الدائرة	22
ثانيا- التزامات رئيس الدائرة	23
المطلب الثاني: مصالح الدائرة	25
الفرع الأول: الأمين العام للدائرة	25
الفرع الثاني : مكاتب الدائرة	27
أولا: مكتب التنظيم والشؤون العامة	27
ثانيا- مكتب البريد	28
ثالثا- مكتب الشؤون الإدارية والمالية والمراقبة	28
رابعا- مكتب الشؤون الاقتصادية و التخطيط	29
خامسا- مكتب الشؤون الاجتماعية والصحية والتربية والثقافة	39
الفصل الثاني: صلاحيات الدائرة	30
المبحث الأول: صلاحيات رئيس الدائرة	32
المطلب الأول: صلاحيات رئيس الدائرة ممثلا للدولة	32
الفرع الأول: الدور التنفيذي لرئيس الدائرة	32
الفرع الثاني: الدور الاستشاري لرئيس الدائرة	34
المطلب الثاني: رئيس الدائرة مفوض عن الوالي	34
الفرع الأول: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق وتنفيذ مخططات التنمية	34
الفرع الثاني: دور رئيس الدائرة في تنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات	35

المبحث الثاني: اختصاصات الدائرة	38
المطلب الأول: الإختصاصات التنظيمية للدائرة	38
الفرع الأول: الإختصاصات في إطار تنظيم الإنتخابات وإنشاء الجمعيات	38
أولا: اختصاصات الدائرة في إطار تنظيم وتسيير العطية الانتخابية	38
ثانيا: اختصاصات الدائرة في تأسيس الجمعيات	39
الفرع الثاني: الإختصاصات في إطار التنمية البلدية	40
المطلب الثاني: لجان الدائرة	41
الفرع الأول: لجنتي منح السكن العمومي الإيجاري، واقتناء الأملاك العقارية	41
أولا: لجنة منح السكن العمومي الإيجاري	42
ثانيا: لجنة التنازل عن الأملاك التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري	43
الفرع الثاني: المجلس التقني ولجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها	44
أولا: المجلس التقني	45
ثانيا:لجنة مطابقة البنايات وإتمام إنجازها	45
خاتمة	47
قائمة المصادر والمراجع	50
فهرس الموضوعات	62